



٥٨٦

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الدلتا لحليج الاقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لحليج الاقطان تحت رقم (٥٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ على تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بتصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ بمد مدة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١/١٠ .
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بمد مدة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٠ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٢ .

قرر

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لحليج الاقطان اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١٠ لمدة عام أو لحين انتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب.
- مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح